elinie fassel

لبيئة مستدامة For a Sustainable Environment جمعية التنمية البيئية



سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب





ترخیص رقم: ۱۰٦۲

تاريخ التسجيل: ١٤٣٩/١٠/١١هـ





9



سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المادة الأولى

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

المادة الثانية

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

المادة الثالثة

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعى في ذلك الخصوص

مقدمة

النطاق

المسؤوليات



تاريخ التسجيل: ١١/١١/١١هـ





المادة الرابعة

من الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- صيتم العمل واتخاذ قرارات التي من شأنها الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .2 بكل المنتجات والخدمات التي تقدمها الجمعية.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ب رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات
 العناية الواجبة.
 - 5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام
 النقد في المصروفات.
 - 7 التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



النزاهة

تاريخ التسجيل: ١١/١١/١١هـ





المادة السادسة

- آ. في حال تم منح العامل/العاملين في الجمعية أجهزة كعهدة فيجب على من يعمل بالجمعية:
 - اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهدة عليه.
- 3. عدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل على تلك الأجهزة.
 - 4. عدم تحميل برامج أو تطبيقات على الاجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.
 - 5. عدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.

المادة السابعة

- . على العاملين في الجمعية الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.
 - 2. يلتزم العاملون في الجمعية بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
- 3. يلتزم العاملون في الجمعية بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجبها مرتكبه.
- 4. يلتزم العاملون الذين خصص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بهم.



التعامُل مع الانترنت

تاريخ التسجيل: ١١/١١/١١هـ





المادة الثامنة

- آ. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة.
 - 2. يحظر على العاملين القيام بالتزوير أو أي صورة من صوره.
- .3 يحظر على العاملين في الجمعية رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات باسم الجمعية دون موافقة صاحب الصلاحية بالجمعية.
- 4. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
- 5. يحظر على العاملين إفشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب عمله في الجمعية حتى بعد انتهاء العلاقة بينهم وبين الجمعية مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب الأنظمة
- 6. يحظر على العاملين في الجمعية قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
- 7. يحظر على العاملين في الجمعية استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة
- 8. يحظر على العاملين في الجمعية قبول الهبات أو الدمتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.



1.7 ترخیص رقم:

تاریخ التسجیل: ۱۲۳۹/۱۰/۱۱هـ



المادة التاسعة

- يلتزم من يعمل بالجمعية على الإفصاح خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح، وألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون لأحد اقربائه طرف فيه.
- 2. يتوجب على من يعمل بالجمعية الإبلاغ خطياً للقسم المعنى عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله.

التزام الجمعية للعاملين بها

المادة العاشرة

- على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الالكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
- على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبى المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدالة وإنصاف دون تمييز.

المادة الحادية عشرة

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع من يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية وعليهم الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية

